

## زاد المستقنع (37) | الفدية | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الله وببركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وببارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد فاسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح. وإن يملاً قلوبنا بالاهتداء بهديه - 00:00:00 والفقه في كتابه وحسن القصد إليه وكمال توحيده وإن يبصرنا بأمور ديننا وإن يحفظنا من نزغاته الشياطين وخواطر أنفسنا وإن يعيننا وإياكم على البر والتقوى كما في الدرس الماضي في مثل هذا اليوم بعد أن توافقنا يوم الثلاثاء - 00:00:30 في عارض أه ربما كنا قد أبدينا أه يعني أه في قبله سبب التوقف آآ كنا قد شرعننا فيما يتعلق بمحظورات الأحرام وانتهينا عند آخرها أواخر المسائل التي تكلم عليها المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الباب. فلعلنا باذن الله جل وعلا في - 00:01:08 هذا الدرس أن نأتي على باب الفدية. كم من الدهوس بقيت قبل الحج أربعة دروس ان شاء الله ان الله جل وعلا يسهل ويبارك. آآ إذارأيتم يمكن ان يكون في الأسبوع الأخير ان نكتف - 00:01:38

درس سنزيد وقت او وقتين حتى يمكننا من انهاء ما يتعلق بهذا الكتاب نرى ذلك في السبت الذي يكون قبل قبل الوقوف واظن ان شاء الله اننا اذا زدنا حسين او نحتاج الى ثلاثة دروس. يمكن ان تكون باذن الله جل وعلا معينة لنا. على الاتيان على كمال الباب - 00:02:00

كيف بين الاذان والاقامة تخافون ان يكون بين الاذان والاقامة في في في تكملة لزاد حقيقة اول شيء اه التوحيد ليس باقل اهمية من الزاد. ونحن يعني اه ربما تجاوزنا في حق الكتاب او شرح الكتاب كثيراً - 00:02:30 لعلنا باذن الله جل وعلا ان نتأملها فان رأينا انه يكون بين الاذان والاقامة في احد آآ يرى انه لا يناسبه بين الاذان والاقامة مما يخرجون بين الفهيد يمكن ان تجلس؟ طيب واحد فقط اللي وآآ عبد الملك - 00:02:58 طيب اثنان يعني ممكن ان شاء الله نشوف التسجيل طيب على كل حال سنستخير الله جل وعلا ونسأل الله الاعانة. نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا وإياكم للخير والهدى. نعم - 00:03:18

والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. أما بعد رحمة الله تعالى في كتابه نعم آآ قبل ان نأتي على باب الفدية كنا آآ وقفنا عند قول المؤلف رحمة الله تعالى وبيان لها - 00:03:40 وذكرنا ما يتعلق بذلك مما جاء عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عن ابن عمر وذكرنا ما يتبع يمين جواز آآ الزينة للمرأة وان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يلبسن المعصفر يعني في حال الأحرام - 00:04:10 وان ذلك ليس اه محظور من محظورات الأحرام بالنسبة للمرأة. اه وان كان قد جاء في بعض الآثار اه ما ان ذلك جاء في عمومات الدلة ما يدل على ان المرأة في حال الأحرام ليس في حال تزيين ولا يطلب - 00:04:30

ومنها التجمل في تلك في تلك الحال. اه وذكر الفقهاء ايضاً رحمهم الله تعالى فيما يتعلق بذلك ما يتعلق الخطاب آآ بان تقضي بيديها بنحو الحناء ونحوه. وهل يكون ذلك جائزاً او لا؟ آآ الحنابلة رحمهم الله - 00:04:50 تعالى ر بما عرضوا لهذه المسألة هنا وربما عرضوا لها في اول مستحبات الأحرام. وذلك انهم يرون ان انه يستحب للمرأة ان تختضب عند ارادة الأحرام. وذلك لمجيئه عن ابن عمر وجاء نحوها منه اظن - 00:05:10

من عائشة رضي الله تعالى عنها وان كان لا يثبت في ذلك شيء كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمة الله الله تعالى لكن اصل او اه سبب ذكرنا بهذه المسألة انه سبب استحبابهم هو ورود ذلك عن بعض - 00:05:30

الاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك قالوا قالوا الاستحباب وكاهم يعني وكان هذا مقياس على اصل وهو التجمل او التزين او التطيب لنحو الاحرام فلما كان يحرم لاجل ذلك - 00:05:50

ليحرموا او يتطيبوا لاجل الاحرام فكذلك كانوا بان الخطاب من هذا من هذا الباب نعم. اه ثم يذكر اهل العلم ايضا هنا مسألة مهمة ينبغي ان تكون منا على بال وهو انهم - 00:06:10

يقولون في نهاية هذا الباب وآ يعني ينبغي له الا يكثر الكلام. وان يترك فضوله يذكرون بعض ما ينبغي لل حاج في حال حجه ان يحفظ نفسه منه. يعني كما انهم ذكرروا ما يتعلق بمحظورات الاحرام. مما - 00:06:30

يوجب عليه فدية فانهم يذكرون في ذلك ما يتعلق بما يكون سببا لجرح حجه ونقص اجره ول يأتي بذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحج المبروغ ليس له جزاء الا الجنة - 00:06:50

في الحديث الآخر من حج فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه. وايضا هو قول الله جل وعلا الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج. وما تفعلوا - 00:07:10

من خير يعلمه الله. وتأمل القرن في الحديثين بين الحج المبرور وهو تكميله وطلب شفائي فيه والاهتداء وقوله من لم يرث ولم يفسق وهو ترك النواهي والابتعاد عن المنهيات والابتعاد عن النواقص فهما - 00:07:30

عثماني لا يتم حج الحاج الا باستحضارهما. الا باستحضارهما. فلأجل ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرون في نهاية هذا الباب ما يتعلق بترك اه فضول الكلام وما يتعلق به. لانه طريف وسيلة - 00:07:50

الى الواقع في المحرم من الاقوال وغيرها. ولذلك اه الخيراتي رحمه الله تعالى على انه اه جعل كم اختصره مختصرا على ام المسائل واهما الا انه ذكر ان اه ان احد السلف كان - 00:08:10

اذا احرم كالحية السوداء اه كالحية الصماء بمعنى انه يحجم عن الكلام وعن فضوله وعن اراد بذلك الاشارة الى اهمية هذه المسائل والعنابة بها. وانها لا تقل اهمية عن مسائل الفقه التي يترتب عليها اه تترتب عليها الفدية واه يتكلم عليها الفقهاء رحمه الله تعالى في - 00:08:30

تعليق بعض الاثار على مثل تلك الافعال لان الباب واحد في طلب تكميل الحج حصول وحصول تمامه. وهذا من الابواب التي قل عند الناس الفقه فيها. والعنابة بها. في - 00:09:00

بتكميل آ عباداتهم الاهتمام آ آ او طلب كمالها فلم يعد الناس اه حريصين او جملة من الناس او ليقال بعض الناس. وان كثر ذلك في هذا الزمان لم يعد كثير من من الناس آ يحرص على حجه في هذا الباب. ولذلك - 00:09:20

عاد ما يتعلق بالحج بابا للترفه وبابا التفاخر وبابا للتسابق على انواع اه الشهوات من الماكولات والمناظر وغيرها بل صار الحج سمة لانتهاء بعض المحارم كالتزود او اه على سبيل المثال ما يتعلق اه التكثير التكثير - 00:09:50

وبالاماكن تكون الانسان يأخذ مكانا اكبر من حاجته. فان هذا ليس بابه انه استطاع ان يدفع فاخذ فاستحق ذلك وجاز. ولكن بابه ان هذا مكان يتخذ للعبادة فكما ان المصلي في صلاته لا يجوز له ان يأخذ المكان الذي بجواره ليتوسع فيه فكذلك لا يجوز له ان - 00:10:20

فتزود من مكانا لا يحتاج اليه. لان الناس يبقون خارج مني لا يجدون مكانا. الى غير ذلك من المسائل التي يوجد او يرى عدم عبه الناس بها في هذا في هذا الحال والان. اه ازعاج الناس - 00:10:50

ناس في المرور وفي الطريق وعكس الطرق ونحو ذلك من الاشياء. كل هذا من الاشياء التي تنقص الحج وتأثير فيه وربما لحق الانسان تبعه كبيرة في ذلك اعظم من ان يأخذ بعض شعرات من رأسه او ان يقلع بعض اظافره - 00:11:10

وكذلك من محظورات الاحرام. هذا وذاك. فنسأل الله جل وعلا ان يعيننا وان يتم انساكنا وعبادتنا عامة. ولذلك حقيق بطالب العلم وهذه مسألة اه سبق الحديث عن في في الحلة والكلام على ما يتعلق بها. وانا يعني احث الاخوة على اعادة القراءة لما اه يعني - 00:11:30

اجريناه من كلام على حلية طالب العلم حتى يزداد الانسان اه تحليا وتأدبا وتعظيمها للعلم من طلب العبادة والخوف والخشية وكلنا ذاك الرجل الذي جرى منه التقصير والله المستعان قال المؤلف رحمة الله تعالى بعد ذلك باب الفدية. الفدية من فدي يفدي فداء -

00:12:00

يقال فداء مد وبالقصر وفاء. واذا فتحت الفاء لم يكن فيها الا القصر. ما يقال فداء بل فداء. آآ والفدية هي كما يجعل مقابل شيء ما يجعل مقابل الشيء كما قال الله جل وعلا مقابل او اه عوضا عن ذبح اسماعيل -

فديناه بذبح عظيم ويراد بها هنا ما يتعلق فعل محظور من محظورات الاحرام او تركي او العجز عن بعض الواجبات التي اوجب الله جل وعلا على ما سيأتيك -

00:13:10

في الحج على ما سيأتي تفصيله في هذا الباب الذي ذكره المؤلف رحمة الله تعالى نعم او او نعم هنا ذكر المؤلف رحمة الله تعالى اه فدية ترك اه او فعل محظور من محظورات الاحرام. فلما ذكر هذه المحظورات وانه يمنع -

00:13:36

حرموا حال احرامه من اه تعاطي واحدا منها اراد ان يبين الحكم فيمن فعل هذا المحظور سواء كان لعذر او لغير عذر بسبب يبيح له ذلك او لا؟ فهنا قال المؤلف رحمة الله يخbir بفدية حلق -

00:14:27

وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة ايام. والاصل في ذلك ما جاء في في حديث كعب ابن عجرة آآ لما امره النبي صلى الله عليه وسلم في آآ تأديبه من -

00:14:47

اما لحق به من الاذى والقمل ونحوه قال احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او عم ستة مساكين او امسك شاة او انسكشات يعني او اذبح شاة. فقال اهل العلم بان هذه واردة -

00:15:07

في حلق الرأس وحلق الرأس محظور من محظورات الاحرام فكان الاصل ان كل المحظورات نحوها منها اوجب ذلك بالنص في حلق الرأس واوجبوه على سبيل القياس في سائر المحظورات تكونها تجتمع في انها مما يمنع منه المحرم حال احرامه بدلالة الدلة عن نبينا عليه -

00:15:27

الصلاوة والسلام عليه الصلاة والسلام. وكما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ان هذه الفدية آآ هي في ثلاث خصال اما صيام واما اطعام واما ذبح وهي على سبيل التخيير. لأن هذا هو نص الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال او -

00:15:57

من المعلوم المعروف المشهور ان او في العربية دالة على مطلق التخيير فليس شيء من جهة الاصل ايش بافضل فليست خصلة بافضل من خصلة هذا هو الاصل لكن هل يفضل بجهة اخرى -

00:16:27

قد يفضل بجهة اخرى من جهة كمال النفع او حصول النفع الاخير او تمام الاخير. فكم هل النفع كما كان لو كان الناس بحاجة الى الاطعام؟ فالذبح في هذه الحالة ذبح الشاة اనفع للناس والمساكين واعطاوهم اللحم -

00:16:54

وتوزيعه بين فقراء الحرم وقد يكون في حال شخص لضعفه او اه جفاء نفسه الصيام اتم لانه ايش؟ اه ابلغ في تهذيب نفسه واصلاحها فبناء على ذلك قد يختلف بهذا -

00:17:15

من هذه الجهة. والتخيير في هذا من الشارع هو على سبيل التيسير. فانه لما كان حال الناس مختلفا. وهذه الامور مما يبتلى بها الناس كثيرا. فان الشرع جاء في بشيء من التوثيق -

00:17:35

يعتذر على العباد والتيسير عليهم. حتى لا يرهقهم. فيفعل كل احد ما يلائمه او يسهل عليه. وهذا من تمام هذه الشريعة ويسرها لا يكلف الله نفسا -

00:17:55

الا وسعها. وهنا قال المؤلف رحمة الله تعالى الصيام ثلاثة ايام واضح معلوم فان اليوم محفوظ معروف كما سبق ذكر ذلك فيما يتعلق بكتاب الصيام. اطعام ستة مساكين قال لكل مساكين مد بر -

00:18:15

او نصف صاع من تمر. وهذا جاء في بعض روایات كعب انه قال اطعم ستة مساكين نصف صاع من تمر فقال اهل العلم بانه ما جاز فيه التمر فانه يجوز فيه ما شابه مما يجوز في زكاة الفطر او في الفطرة ونحو ذلك -

00:18:35

من الشعير وغيره. ولما كان البر انفع من غيره فانه اكتفي فيه بالمتعة يعني ربع الصاع ولم يكن غيره يساويه فجعل اكثر منه بان لا

يكفي منه الا نصف - 00:18:55

لان المد كما ذكرنا من انه ملء الكفين المعتدلين. ونصف الصاد هو كفان يعني اه مدین والصاع اربعة امداد. فاذا النصف صاع يكون مدین. وذكرنا ان المد هو ملء الكفين المعتدلين. نعم. فنقول هنا اذا سواه اعطي نصف صانع من تمر او شعير. وهل يجوز الاطعام من -

00:19:15

من سائر او من اه غير ذلك ان ذكر هذا بعض الفقهاء انه يجوز مما سوى ذلك مما يقتاد البلد فلو اعطاهم خبزا كما جاء ذلك عن ابن تيمية ويكون معه شيء من اللادم والادم ما هي - 00:19:45

الادام ذكرناه فيما مضى كثيرا الادام عند اهل نجد احد منكم يعرف؟ اذا قالوا ما عندنا ايدام. ما تعرفونها ما احد منكم يعرف الادام؟ ها يا امين ها يا الفيفي - 00:20:05

وش تقول يا سلطان ها يا اسامة قال لي هو اللبن. هو كل ما يطيب به الاكل. الادام كل ما يطيب به الاكل فعند بعض الناس المرق وعند بعض الناس الخل وعند بعض الناس اللحم عند اهل نجد الى عهد قريب يسمون اللحمة اداما لكن - 00:20:32  
لما نشأ الجيل المتأخر لم يعرف ذلك. اللبن قد يحلى به الاكل ونحو ذلك. الان يعرفون من الخل الكاتشب المايونيز هذه خل هذه ادام لانها يطيب بها الاكل. يطيب بها - 00:21:06

لكن فكل ما يطيب به الاكل يعتبر اداما. ولذلك يختلف باختلاف البلاد. في بعض البلاد تعتبر اللحم ما اداما وبعضها تعتبر اللحم قوتا. ايش معنى قوت؟ يعني يعتمدون عليه يعني اكله - 00:21:26

هي التي يعتمد عليها. فاذا يختلف باختلاف البلاد ويختلف باختلاف ايضا الزمان. بعض آآ تختلف احوال الناس باختلاف اخي ازمانهم. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل. لانه كان يهدم به اه الطعام - 00:21:46

احد منكم يستعمل الخلة اداما؟ طيب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم على كل حال آآ هذا خرجنا به عن محل الحديث. آآ  
فنقول اذا انه ذكر بعض اهل العلم انه يكون مع طعام الستة مساكين اي اذا قلنا بانه ينتقل عن هذه الاشياء الى ما آآ - 00:22:06  
يعتادونه او يأكلونه كما ذكر ابن تيمية من خبز ونحوه. آآ فانه يجعل معه بعض الادام فان ذلك يكون افضل. لان المقصود هو المصلحة لذلك الفقير. نعم كيف؟ او ذبح شاد اه طبعا سيأتي ما يتعلق بذبح الشاة وانها اذا قيل بالذبح فانه يكون اه فقهاء - 00:22:36  
الحرم في الاصل الا ما استثنى من ذلك على ما سيأتي باذن الله. نعم. وبجزاء خير بين مثلي نعم كمل نعم اذا جزاء الصيد جزاء الصيد الفدية في على نوعين - 00:23:02

اما ان يكون له مثل اولى مثل له. فما له مثل؟ نعم فانه اما ان ادفع المثل او يطعم او يصوم يعني يكون التخيير بين ثلاثة اشياء. وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة - 00:23:42

انه اما المثل واما التقويم والاطعام نعم واما الصيام. ليش قلنا المشهور من الحنابلة لان بعض الحنابلة يقولون اذا كان له مثل ها فلا يكون فيه اطعام. لانه اذا كان له مثل نعم والتقويم - 00:24:08

حتى يدفع الثمن. اه التقويم للمثل فالذي قادر على ان يشتري طعام طعاما بقيمة المثل يشتري المثل واضح؟ فهم يقولون الان اما ان يدفع المثل واما ان يقوم ذلك ان يقوم - 00:24:28

الصيد بمثله ثم يدفعه طعاما او يشتري به طعاما ويبيذه طيب اذا كان قادر على ان يشترط عملا لماذا لا يشتري لا يشتري مثلا لكن قالوا بانه اهذا هو نص الاية؟ فبناء على ذلك كان مخيرا ولان هذا وان كان - 00:24:48

لكن لما اه او قد يكون في بعض الاحوال انفع فبناء عليه يكون الامر فيه متسع والختار بين هذه الاشياء فان لم يكن اه قادر على او فان لم يطعم او لم يرد الاطعام فانه يصوم. ويصوم يقولون بان يجعل عن كل يوم مدة - 00:25:08

يصومه يصوم عن كل يوم مدة اه عن اه عن كل مد يوم يصوم عن كل مد يوما. اه هذا اذا كان له مثل وسيأتي بيان المثل وما يتعلق به في قول المؤلف او في باب جزاء الصيد وآآ ما جعله آآ - 00:25:28

صحابة رضوان الله عليهم وارضاهم مثلا او مثلا آآ او مثلا الصيد مثلا الصيد. اما اذا لم يكن له مثل فانه يحكم فيه

هنا بقيمتها - 00:25:48

بقيمتها ثم يشتري بقيمتها طعاما يطعم به المساكين. فان لم يكن فانه يصوم فيننظر اه ان هذا الذي لا قيمة له لا مثل له كم يساوي في المحلة التي هو فيها؟ وما يقاربها - 00:26:08

يعني مثلا آما المحل الغزال لكن الغزال طبعا لها مثل لها قيمة في هذه الديار اللي هي مثلا قربة الحرم نعم اه لما احرم اه في بدر مثلا لما كان محرا من ذي الحليفة اه ونحو ذلك - 00:26:28

انظر في المكان الذي اتلفها فيه فما تعادل قيمتها فيقيم بذلك. فاذا كانت تختلف فيعتبر اذا في كل مكان بحسبه. فيعتبر في كل مكان بحسبه. فاذا اه يطعم عن كل يوم مسكونا فان لم - 00:26:48

سائل اطعام فانه يصوم عن كل عن كل مد يوما. يقول فان كان له فان بقي نصف مد او نحوه فان الصيام لا يتبعض فيصوم يوما كاملا. فيصوم يوما كاملا. آما يتعلق بجزاء الصيد سيأتي - 00:27:08

باذن الله جل وعلا اه بيان المثل والقيمة ونحو ذلك. نعم نعم قال واما ان عدم هو احسن نعم. يقول واما دم متعة وقران الافراد هل له ذنب هم ليس له دم واجب ما يقال ليس له دم لكن ليس له دم واجب بمعنى ان المفرد لو اراد ان يهدى دما فله ذلك - 00:27:28

لانه حتى المعتمر لهو ان يهدى. بل حتى من بقي في بلاده له ان يرسل هديا الى تعرفون احد فعل ذلك هذا من السنن قليلة الوقوع. وان كنا نعرف من فعل هذا. والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فانه بعث بالهدى - 00:28:18

وهو في المدينة باق والصحابة كانوا يبعثون مع من ذهب من الصحابة للعمره بعض الهدي يهدى للبيت العتيق. فاذا دم المتعة دم الافراد ليس بلازم. لكن لا شك انه من اهدي فذلك سنة ومستحب. لكنه هنا المؤلف رحمة الله تعالى انما هو في الدماء الواجبة. فدم المتعة ودم - 00:28:42

هما الدمان اللذان يجيئان على الحاج. فبناء على ذلك ذكر ما يتعلق بمن عدمها. ما يقابل ما يجازى به فيجب الهدي وهذا امر مستقر كما قال الله جل وعلا فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر - 00:29:12

من العدي والقارن كما ذكرنا فيما مضى هو متمنع وذلك لان المتعة لها معنيان المعنى الاول وهو آتحصيل نسكين في سفر واحد وهذا هو الذي يحصل او ينطبق على - 00:29:32

المتمتع وعلى القارن. واضح؟ وايضا لها معنى اخر يختص بالمتمتع وهو انه يحل من احرامه آيحل له او يجوز له ما كان حراما حتى يبدأ الحاج في حجه في يوم التروية - 00:29:52

فبناء على ذلك لاما كان القارن له تمتع من جهة اداء نسكين في سفر واحد فان عليه هدي وهو داخل فيها هذه اه في من من جهة المعنى في هذه الاية. قال فان عدمه فصيام ثلاثة ايام. والافضل - 00:30:12

كون اخراها يوم عرفة. كونه ينتقل الى الصيام هذا امر مستقر. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. لكن يبقى الكلام في محل هذه الايام. فيا اهل العلم يقولون - 00:30:32

يقولون بأنه اه الاولى ان يصوم قبل قبيل ايام قبل يعني قبل ايام التشريح قبل ايام التشريح. لم قالوا بأنه يصوم قبل ايام التشريح؟ اه قيل بذلك قيل بذلك لان ايام التشريح الاصل فيها الاتصال. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:52

قال فيها ايام اكل وشرب وذكر لله جل وعلا فنقول اذا اه يصوم اليوم السادس والسابع والثامن او اليوم السابع والتاسع وهذا هو الذي اختاره جمع من الخنابلة هو مشهور المذهب عندهم. اذا قيل بأنه يصوم هذا - 00:31:22

به الأيام فربما يرد على ذلك بعض الاشكالات. اولها انه كيف يصوم لم يأتي وقت النحر حتى نعرف هو عادم او ليس بعادم؟ فمن لم يجد هو لم يأتي وقت النحر الذي هو يوم العيد - 00:31:48

فكيف قيل هنا بأنه يصوم؟ يقال هذا بين ان وقت الوجوب هو وقت ووقت الدخول في النسك. واضح؟ لاجل ذلك لما دخل الانسان في النسك وجب عليه ان يقف بعرفة ووجب عليه - 00:32:11

اذا وجب عليه هذا وقت الوجوب. فبناء على ذلك تعلق به الوجوب منذ منذ احرم. ثم من جهة اخرى ان هذه الامر لما كان الامر فيها

يعني اه يبني فيه على - 00:32:31

ظهور الامارات والقرائن لانه يعرف انه لا نفقة معه. والغالب انه لا تتجدد له نفقة يمكن ان يجد اه بها دما او هديا. خاصة وانا نقول بانه لا يلزمك ان يقبل - 00:32:51

من نتمنى اعطاه ليهدي او من يقرضه لانه اذا قلنا بلزم الضرر فهذا اشغال لذمته هو قد لا لا يستطيع الوفاء فما دام ان الشرع جعل له بدلا فانا لا نلزمك بقبول القرض وما يترب عليه - 00:33:11

عليه من التبعه التي ربما لا يستطيع الوفاء بها. فبناء على ذلك نقول بانه لما حصل اه او دخل في الوجوب وهو الاحرام فان متعلق به ذلك. فإذا كان الغالب انه لا يجد فان - 00:33:31

المظنة تقام مقام المئنة كما يقول العلماء او مقام الحقيقة المئنة يعني من ان اه لها الدالة على التحقيق تتحقق الشيء المظنة تقام مقام اه يعني اه لما ظننا ظنا غالبا اقمناه مقام التتحقق والتأكد لان ان دالة على على - 00:33:51

الشيء. فبناء على ذلك اه قالوا بانه يصوم. الثاني هل من لازم الصيام الاستعجال بالاحرام المشهور من المذهب عند الحنابلة ان اه اذا اراد ان يصوم فلا بد ان يستعجل ايش؟ ان يستعجل الاحرام. لماذا - 00:34:16

يعني هو المتمتع متى يحرم؟ يحرم متى؟ يحرم في اليوم الثامن يوم التروية اليس كذلك لكن قالوا اذا كان عليه دم هدي ولا يستطيع فانه يجعل يستعجل الاحرام لماذا لأن الله جل وعلا قال فصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:34:46

الفاء اه هنا في دالة على الظرفية. يعني ان يكون وقت صيامها هو وقت الحج. ولا يكون ذلك الا لا بالدخول في فإذا احرم فانه دخل في الحج فبناء على ذلك لا بد ان يكون محظيا. هذا هو مشهور المذهب قول جماعة من اهل العلم وان كانت الفتوى تبعا لابن تيمية خلافا - 00:35:12

لذلك ويقولون انه لا يشترط الدخول في الاحرام وان هذه ايش؟ اوقات اه يعني يكون دخل فيها في الاحرام لكن هذا مشكل هذا مشكل لانه من جهة الاصل ليس بالضرورة ان يكون دخل في الاحرام ولا دخل في الحج. بدليل - 00:35:38  
ان المتمتع اذا احل من عمرته لم يكن عليه واجبا ان يحرم بالحج من عامه ليس بواجب ذلك عليه. يعني لو ان متمتع احرم بالعمره ثم بعد ذلك اه رغب الا يحج - 00:35:58

ذلك العام لسبب او لآخر لم نلزمك بذلك. فلو قيل بانه داخل للزم وهذا لم يقل به اه الحنابلة ولا غيرهم ولذلك يقول الحنابلة في تعريف المتمتع ثم يحج من عامه. يعني دل على انه لو لم يحج من عامه انه لا شيء عليه. ولو - 00:36:18  
وبح من العام الثاني بقي حتى حجم العام الثاني لم يكن متمتعا. فعلى كل حال هذا مما يستشكل في هذه المسألة. فالاصل هو كما ذكر جمهور الحنابلة انه آلا آلا انه لابد من تقدم الاحرام قبل ذلك. آلا هنا ايضا - 00:36:38

اه لسائل يقول هل صيام ثلاثة ايام. هل صيام ثلاثة ايام؟ يعني تكون متعينة قبل يوم نحر بمعنى انه لو اراد ان يؤخرها الى ايام التشريق هل له ذلك او ليس له؟ ظاهر كلامه ان لا - 00:36:58

آلا آلا ظاهر كلام الحنابلة فان عدمه فصيام ثلاثة ايام والافضل كون اخرها يوم العرفه يوم ان ذلك ليس بذات. وانه حتى لو ترك ذلك وصام ايام التشريق فانه لا يأس. لماذا - 00:37:24

ان ايام التشريق قد رخص في صيامها لمن عدم الهدي. فانه جاء في الحديث لم يرخص في لم يرخص اه في صيامهن الا لمن لم يجد الهدي. جاء عن عائشة وعن ابن عمر وعن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:44  
ثم انه من جهة المعنى انه قد يظن تجدد قدرته عليه واضح؟ قد يظن انه يستطيع ان يمكن ان يرسل لها احد اقاربه مالا واوصاه به او ان الله جل وعلا يبعث له - 00:38:04

شيئا او نحو ذلك من الامور. فبناء على ذلك لم يكن متعينا له هذا اه يعني ذلك الوقت. ثم انه لما كان الصيام مأذونا في مثل هذه الايام آلا لمن لم يجد الهدي فالسواء ان يكون ذلك قبله وبعد قبه - 00:38:24

اه بعده لكن لا شك ان الافضل ان يكون قبل حتى اه يعني لا يتعرض لصيام ايام التشريق وهي ايام اكل وشرب وذكر لله جل وعلا. آلا

هذا صيام الثلاثاء الايام. ما حال صيام سبع - 00:38:44

السبعة الايام بلا اشكال ان لصوم سبعة الايام لها حالان لصوم الايام حالان. الحالة الاولى لا يصوم حتى يرجع الى اهله اذا رجع الى موطنها الى اهله فهذه هي حال الكمال والستة. لانه جاء في حديث ابن عمر فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:39:04 وسبعة اذا رجع الى اهله ولأن هذا هو نص الاية. والحالة الثانية حال الاذن والاباحة انه المراد اذا انتهى من حجه حتى ولو كان في مكة وسمعة اذا رجعتم اه في بعض حديث ابن عمر اذا رجع الى اهله. فقالوا بان هذا هو محل الكمال. لكن - 00:39:31

لما قيل بجواز ذلك في السبعة ان تكون بعد الحج؟ قالوا لان المقصود من ذلك لا ان تكون السبعة في محل الاهل او في موطن

بعينه او في حال. لكنها تخفيفا حتى ينتهي حجه. اليك كذلك؟ فبناء على ذلك استوى - 00:40:04

الامر ان تكون في موطنها او ان تكون في مكة. بشرط ان يكون قد انتهى من نسكه ايش معنى انتهى من نسكه؟ يعني لم يكن بقي

عليه طواف زiyارة طواف الحج لو كان اخر طواف الافاضة؟ لانه ما انتهى من الحج - 00:40:24

لكن اذا كان قد فرغ من اعمال الحج فانه في هذه الحالة يكون له ان يصوم طبعا يستثنى من ذلك طواف الوداع لان طواف الوداع هو نهاية اه او هو اخر عهده بالبيت. لكنه اذا انتهى من اعمال الحج من اه نحو المبيت بمثني ونحو ذلك - 00:40:46

سيقولون له ان يصومها اما قبل ذلك فلا هذا ايضا اباحه جماعة من الفقهاء ها قالوا لانه المقصود بالسبعة هي في الرجوع هو

تبسيرا وتسهيلا حتى لا يضطر او لا يضيق عليه فبناء عليه نقول - 00:41:06

انه لو حصل ان صامها في ذلك فانه آن فعل ما يراد من صيام السبعة نعم وان الشرع انما زاد في الرجوع الى اهله حتى يحصل له

تمام التسهيل والتيسير. نعم - 00:41:26

قال والمحصر اذا لم يجد هديا صام ثم حل اه هنا يقول المؤلف رحمه الله تعالى المحصر سيأتي بباب الفوات والاحسان. يعني

من حصر وحيل بينه وبين الحج. وسيأتي تفصيل ذلك. كما لو - 00:41:46

حصر بعده او مرض او نحوه وتفصيل ذلك عند الفقهاء مختلف فيه والكلام فيه طويل لكن اذا قررنا بان هذا داخل في حكم

المحصرین. فانه آيحل اذا لم يجد هديا ان يصوم. آ عشرة ايام - 00:42:15

فاما لا يخلو المحصر بين ان يكون مشترطا فانه يحل يحل مجانا لاننا ذكرنا ان هذا هي فائدة الاشتراط. فان لم يكن قد اشترط

فان كان معه هدي فانه يذبح هديه حيث - 00:42:35

ووجد ثم يحل. فان لم يكن معه هدي فانه يصوم عشرة ايام. ثم يحل ماذا قالوا بانه يصوم عشرة ايام؟ قالوا قياسا على عدم المتعة

والقرآن. فانها كل فان جميع هذه الاشياء آدماء - 00:42:55

عاجبة على الحاج بوجه من الوجوه فكان بذلك صيام عشرة ايام. صيام عشرة ايام. اذا هذا ذكره المؤلف رحمه الله تعالى

فيما يتعلق بفعل محظور من محظورات الاحرام او - 00:43:15

ترك اه دم المتعة او القرآن. اه من ترك واجبا غير هذه الواجبات. يعني غيركم المتعة او القرآن من تعذر عليه اه واجب من الواجبات؟

كم من لم يقف بمزدلفة والوقوف بمزدلفة - 00:43:35

فتواجد او من لم يحرم من الميقات الواجب فما الذي يترب عليه ما ما الذي يترب عليه من ترك واجبا فان المشهور من المذهب عند

الحنابلة كما هو قول جماهير اهل العلم ان من ترك واجبا من - 00:43:55

واجبات الحج فان عليه دم. واصل ذلك هو ما جاء عن ابن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه دم ولا يروى في ذلك مرفوعا الى النبي

صلى الله عليه وسلم بوجه يصح. لكن اهل العلم لم يختلفوا في قول عامتهم - 00:44:21

على العمل بهذا الاخير عن ابن عباس على اختلاف مذاهبهم واعصارهم وازمانهم واماكنهم ولذلك لم يقل احد سوى ذلك الا قولا

قولا شاذلا اذا ولذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى كانه تردد في هذه - 00:44:47

المسألة باعتباره انه لم يأتي فيها نص لكن لما كان عارفا او عظما لكلام اهل العلم. ومتهم لنفسه فانه في مثل هذه المسائل كانت

طريقته في التعليم او وفي الافتاء ان يقول يقول الفقهاء عليك كذا. وهذا يبين لك عن ورع اهل العلم - 00:45:17

فهو من جهة ما استقر في نفسه مما تبرأ به ذمته. لانه من المترقر عند اهل العلم ان المفتني لا يفتي الا بما اتبغا ذمته به؟ فانه لم يستطع ان يقول ذلك قوله فاصلا - [00:45:47](#)

ولم يجرؤ ان يقول بخلاف ذلك وقد قال به عامة اهل العلم. هذا من جهة النظر وان نحن نقول من جهة التأصيل فانه ولا شك انه لما كان قوله لعامة اهل العلم والخلاف في ذلك شاذ شا - [00:46:06](#)

فان النفس تتبعى تشرح بالقول بموجب ذلك خاصة وان هذا وهو باب الحج جاء ما يدل على الفدية فيه يعني تكميله بما نقص ولما كان ذلك واجبا في نحو فعل المحظور وفعل المحظور اخف من ترك المأمور - [00:46:26](#)

فان وجوب ذبح الشاة ونحوها اه ظاهر في ذلك. ومن هذا الباب قال اهل العلم تبعا لابن عباس ان الواجب في ترك الواجب هو ذبح شاة لا غير. فلم يجعلوا ذلك على سبيل التخيير - [00:46:56](#)

ولا على سبيل المساواة بفعل المحظوظ. واضح؟ واضح يا اخوان؟ مما يدل على ان المسألة عندهم ظاهرة وان القياس فيه جلاء. ولذلك يعني لم يكن فيه تردد ولا شك ثم ايضا كان - [00:47:16](#)

فيه اكثر واسد لانه بناء على الاصل وان فعل المأمور اعظم من ترك المأمور اعظم من فعل المحظوظ. اعظم من فعل المحظوظ. نعم كيف؟ ثم حل يعني حل من احرامه هذا ما يتعلق بالمحضى من ان - [00:47:36](#)

انه اذا صام فانه يحل. اه وهذا هو الفرق بينه وبين المشترط لو قلنا يحل ثم يصوم لم يكن يعني ثم اه فرق كثير لذلك يقول الفقهاء

بانه لا يحل حتى يهدى. فإذا لم يهدي فانه لا يحل حتى حتى يصوم. نعم سيأتي ما يتعلق بذلك في باب - [00:48:06](#)

الفوات والاحصاء نعم رضي الله عنه. نعم قال ويجب بوطء في فرط في الحج بدنة. وهذا ذكرنا ما يتعلق وان هذا اتى عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. كابن عمر وابن عباس وابن عمرو وغيرهم. آه وهو - [00:48:26](#)

يكون او في حكم الاجماع السكوتى وقال به عامة اهل العلم والبدنة والبدنة هي ايش البدنة من الابل. اليس كذلك وهل تكون البقرة كذلك؟ ظاهر كلام الحنابلة رحمة الله تعالى انهم - [00:48:55](#)

بالبدنة يخصونه بالبدنة بالبعير وان كان جاء عن جابر في موطن اخر وهل البقر الا الا منها؟ وهل البقر الا منها؟ ولذلك لا يختلفون فيه انه يجب عن البدنة آه او تجب او تجزى البدنة عن سبعة وتجزى - [00:49:24](#)

البقرة عن سبعة. نعم. لكن ظاهر كلامهم هنا ظاهر كلامهم هنا انهم اه يقصون السنة بما جاء عن الصحابة بالجزور لا غير بالابل دون ما سواها. وان كان في قول بعض الحالات طيب فاذا لم - [00:49:52](#)

يقولون فاذا لم يجد فكم من لم يجد دما فان الذي لا يجد دما ايش يجب عليه؟ صيام الذي لا يجد دما يصوم عشرة ايام. نعم. وهذا يعني كأنه باب غبار التسهيل - [00:50:12](#)

والتسهيل فيه وفي قول بعض الحنابلة واختارها الخرقى ومجموعة انهم جعلوه اوسع من ذلك. فقالوا اذا لم يجد بدننا ووجد بقاء تنفعه واذا لم يجد بقرة ووجد سبعا من الغنم من الشياه؟ نعم فعل لانها تجزى عن سبعة فتقوم - [00:50:35](#)

فان لم يفعل فان لم يجد اطعم بقيتها عن كل مدة اطعم ايش؟ اطعمها اشتري ثمنها واطعم المساكين. فان لم يجد فانه يصوم عن كل عن كل مد يوما. فجعلها على سبيل - [00:50:55](#)

لكن مشهور المذهب والمترقر عند الحنابلة انه من لم يجد البدنة فانه يصوم ايام قالوا وفي العمرة شاة لان هذا ايضا جاء عن الصحابة وذكرنا ان باب ان العمرة لما كانت اخف من الحج فانه - [00:51:15](#)

فرقوا بينما يجب هنا ويجب هناك وان كان قال بعض اهل العلم بوجوب البدنة في اه ذلك. وقلنا ان هذا بالوطء في الفرج فهل يكون الانزال بمثابة ذلك؟ آه نعم. هنا ذكر او آه آه تقدم معنا - [00:51:35](#)

فقال فان فعل فانزل لم يفسد حجه عليه بدنه مع ان ظاهر كلامه او يفهم من كلامه هنا ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة ان ذلك لا يجب بما دون الوقت بما دون الوقت. وهذا - [00:51:55](#)

خلاف عند اه الحنابلة وقد تقدم ما يتعلق به وقال جماعة من الحنابلة بانه اه ما دون الوقت فانه لا تجب وفيه بدنة ويجب فيه شاة

وهذا اه تقدم ما يتعلق بالكلام عليه. ثم قال وان طاوعته زوجته لزماها. يعني اه - 00:52:15

فانها آ اي تعتبر في حكم الرجل وان الاحكام آ لا تختص بواحد الا ما دل الدليل على الى تخصيصه بناء على ذلك يلزم الرجل من البدنة آ آ الا ان تكون مكرهة - 00:52:35

اه فانهم خففوا فيها او لم يلحقو بها الحكم. لأن لكرام ما يرفع به التكليف قد تقدم ما يتعلق اه بذلك. نعم قال رحمة الله تعالى ومنفعتنا رفض احرامه نعم قال ومن كرر - 00:52:55

محظورا من جنس يعني هذا في بيان ما الحكم في تكرر الفدية من عدمها كأنه عقد هذا الفصل لهذه المسائل فيقول رحمة الله بان انه اذا كرر ذلك من جنس واحد انما تجب عليه فدية ولكن ذلك مشروط بالا يكون قد فدى - 00:53:32

فلو انه اخذ بعض شعره ثم اخذه مرة اخرى فهنا نقول بأنه تجب عليه فدية واحدة تجب عليه فدية واحدة. اصل ذلك قالوا انه مثل قياس او قياسا على الايمان. فكما ان من حلف لا يأكل خبزا فاكل خبزا ثم اكل مرة ثانية خبزا فانه ايش - 00:53:52

يجب عليه فدية واحدة او كفارة يمين واحدة فكذلك هنا والمقصود الجنس ان كل واحد جنس الحلق جنس والتقليد جنس والطيب جنس وتغطية الرأس جنس وهكذا وهذه هي طريقة الحنابلة خلافا للشافعية وبعض الفقهاء الذين يقولون انها آ يختلف ما او يختلف الحكم - 00:54:22

ما بين فيجعلون ما شأنه شأن الترفة جنس وما شأنه شأن الالتفاف جنس يجعلون ذلك يتكرر بالتكرر وهذا لا او يجعلون ذلك بابه بابا واحدا. يعني لو انه آ آ - 00:54:52

مثلا غطى رأسه وتطيب كله باب التغفه فكما لو فعل محظورا واحدا. لكن الحنابلة يجعلون كل واحد جنس فبناء على ذلك اذا فعل جنسا واحدا فان كرره قبل ان يفديه كفاه فدية واحدة. اما - 00:55:12

اذا كان قد فعل محظورا من اكثر من جنس فلا اشكال في انه تجب عليه فدية بعدد تلك كالاجناس ايضا انه تتكرر الفدية فيما لو كان قد فدا فانه لا تقع الفدية لما تأخر من حاله. فبناء على ذلك قالوا هنا بأنه ولم يفد فدى. فدل - 00:55:32

على انه اذا تقدمت ذلك فدية انه لا اه لا تكفي فيجب عليه الفدية مرة ام مرة اخرى قال بخلاف صيد اما الصيد فانه يجب تعلق وجوب الفدية بالصيد انما هو بالمصيد لا بالصائد. فبناء على - 00:56:00

نقول بان من انه يجب عليه بعد ما صاد. صاد غزالا وغزالا وغزالا. نقول يجب لكل غزال فدية مستقرة لان تعلق الفدية باعتبار المصيد وهو الغزال. لا باعتبار الصائد وهو المحرم. نعم. قال - 00:56:20

او ما امتعنا محظورا من اجناس فدى لكل مرة كما ذكرنا اه انه لا يختلف الحال بين ان يكون تقدمت فديته او لم تتقدم ما دام انها من اجناس مختلفة فان لكل جنس فدية. انسان مثلا ليس محيطا وغطى رأسه - 00:56:40

وتطيب نقول هنا كم عليه من فدية؟ نعم فديتان ولا ثلاث؟ غطى رأسه ولبت محيطا اي تغطية الرأس غير ليس المحيط فبناء على ذلك نقول هنا بان عليه آ آ ان يفدي ثلاث - 00:57:00

ثلاث فديات نعم. قال رفض احرامه او لا؟ ايش معنى رفض احرامه يعني آ آ قال باني الان لست بمحروم او لا فان ذلك لا يؤثر لماذا؟ لان التخلص من الاحرام لا يكون الا - 00:57:20

الا واحد ثلاثة اشياء. ليس منها الرفض. ليس منها الرفض. يعني يفسخ احرامه يقول خلاص انا ماني بحاج. هذا ليس منها لا ينتهي احرامه بذلك. بل ينتهي الاحرام باكمال الاعمال - 00:57:40

او بالاحصار. اذا فعل ما عليه او بالاشتراط اذا جرى له عذر اما ما سوى ذلك فلا يتخلص من احرامه. ليش قال المؤلف رفض احرامه او لا؟ يعني لو قال واحد انا - 00:57:57

حرامي نعم فهنا صار يتطيب ويحلق راسه والغالب انه يعني يجامع اهلا ونحو ذلك نقول نحسب عليه بقدر ما فعل لكل هذه

المحظورات ولا نلتفت الى انه رفض احرام او لا؟ لان رفض الاحرام لا يفديه شيئا بل هو باق على احرامه. بل هو باق - 00:58:19

من علاء حرمه ولا يخلص من احرامه الا بواحد من هذه الاشياء الثلاثة ولم يحصل. فبناء على ذلك تجب عليه الفدية بقدر ما بقدر بما

فعل من المحظورات. نعم. ويدخلها التداخل من هذا الباب. يعني اذا كان قد حلق ثم حلق ثم حلق ولم يكن فدي فعليه - [00:58:44](#)  
فدية واحدة. نعم. اه يعني اللي قال ان يقول حتى ولو كان بين الحلق والحلق مدة طويلة. نقول هذا ظاهر كلام وبعض الحنابلة  
يقولون في مكان واحد او في وقت واحد او في نحو ذلك لكن ظاهر اطلاقهم ومشهور المذهب عندهم انه حتى ولو كان - [00:59:04](#)  
ان ذلك بين اوقات مختلفة فانه يكون له فدية واحدة ما دام انه من جنس واحد ولم يحصل منه ولم تحصل منه فدية لذلك لذك  
المحظور نعم يعني هذا بيان ما تختلف به محظورات الاحرام في - [00:59:24](#)

حكمها فيقول المؤلف رحمة الله اه هل يؤثر النسيان في فعل واحد من هذه المحظورات او لا يقول ان كان ذلك لبسا وطيبا وتغطية  
رأس فانه ايش ؟ لا لا لا - [00:59:58](#)

هذا لا يحاسب فيها الناس. ويكون معفوا عنه لانه يقولون هذه باب التلفه وهو اسهل من الاتلاف. اما تغطية تقليم الاظفار والحلق  
ونحوهم والصيد فانه ائتلاف. والمختلف لا يعود. فبناء على ذلك تعينت الفدية - [01:00:18](#)

ومما يدل لذلك حديث كعب بن عجرة. فانه كان معذورا. ومع ذلك اوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فدية فدل هذا الحديث  
على ان غير المعذور من باب اولى في وجوه - [01:00:46](#)

الفدية وان المعذور ايضا بوجه اخر كالنسيان وغيره هو معذور بالمرض. اليس كذلك؟ فدل على ان المعذور وجه اخر مثل هذا في  
لزوم في لزوم في لزوم الفدية. اما اما كان باب الترفة فيكونون حاله اسهل - [01:01:06](#)  
فبناء على ذلك يزيل ما عليه ولا يلحقه في ذلك شيء ولا يلحقه بذلك شيء. نقف عند هذا ونكمel باذن الله جل وعلا في الدرس القادم  
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:01:26](#)